صاد – البلاغ رقم ١٥٢٨/٢٠٠٦، *فيرناندير مورسيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	بيدرو خوسيه فيرناندير مورسيا (يمثله محامٍ هو خوسيه لويس مازون كوستا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	قرار المحكمة العليا الذي أعلنت فيه عدم مقبولية الاستئناف
المسائل الإجرائية:	إعادة تقدير صفة تطبيق التشريع الوطني
المسائل الموضوعية:	المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم
مواد العهد:	١٤ (الفقرة ١) و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هو بيدرو خوسيه فيرناندير مورسيا، وهو مواطن إسباني، ولد في عام ١٩٥٢. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويُمثِّل صاحب البلاغ محامٍ هو خوسيه لويس مازون كوستا.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الخلفية الوقائعية

٢-١ كان صاحب البلاغ وزوجته مُدّعى عليهما في دعوى مدنية تهدف إلى إبطال تسجيل ملكية قطعة أرض حازا عليها في عام ١٩٨٧. وكان المالكان الأصليان لقطعة الأرض هذه (م. ر. م. و. ف. إ. د.) هما أيضاً مُدّعى عليهما في هذه الدعوى ذاتها. وكانت الشكوى مقدَّمة من طرف السيد خوسيه توريكو الذي ادعي أنه كان قد اشترى من قبل هذا العقار ذاته من شركة بموجب عقد خاص دون تسجيل الملكية لدى السلطات.

٢-٢ وهذه الدعوى المدنية هي نتاج دعوى سابقة مرفوعة أمام القاضي نفسه حصل فيها السيد توريكو على القرار بصحة عقد خاص أبرمه فيما يتعلق بحيازة عدة قطع أرضية، منها قطع بيعت لصاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قررت المحكمة الابتدائية رقم ٢ (Juzgado de Primera Instancia) في مورسيا غلق القضية. وقدّم السيد توريكو استئنافاً أمام الهيئة القضائية للمقاطعة (Audiencia Provincial) في مورسيا التي ألغت القرار الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. ورأت الهيئة القضائية أن صاحب البلاغ لم يشتر قطعة الأرض بحسن نية، إذ كانت هناك أدلة عديدة تثبت أنه كان يعلم أن ملكية العقار تعود للسيد توريكو. وبالتالي، قررت الهيئة القضائية إعلان بطلان تسجيل العقار باسم صاحب البلاغ وزوجته. وقد ذكرت الهيئة القضائية في قرارها على وجه التخصيص أن هذا الحكم غير قابل للطعن.

٢-٤ ومع ذلك قدّم صاحب البلاغ استئنافاً. على أن المحكمة العليا أعلنت، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن الحكم الصادر عن الهيئة القضائية لا يندرج في أيٍّ من فئات الأحكام القابلة للاستئناف بموجب المادة ١٦٨٧ من قانون الإجراءات المدنية. ورأت المحكمة أن الحكم، وإن كان أعاد تصنيف القضية، في عبارة عابرة، في خانة "الدعوى الثانوية"، وهي الفئة المقصودة بالمادة ١٦٨٧، فإن القضية هي في الواقع من اختصاص المادة ١٩٨ من القانون المتعلق بالأملاك العقارية، وهي المادة التي لا تتيح إمكانية الاستئناف.

٢-٥ ولم يقدّم صاحب البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية حكم الهيئة القضائية. غير أن المدعى عليهم الآخرين في الدعوى الأولية قاموا بذلك، حيث دفعوا بأن رفض المحكمة العليا النظر في موضوع الاستئناف يمثل انتهاكاً للحق في المحاكمة وفق الأصول التي يكفلها الدستور. ورفضت المحكمة الدستورية الاستئناف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وخلصت إلى أن قرار المحكمة العليا لم يكن تعسفياً ولا مغلوطاً بشكل بيّن. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القرار يثبت أن الاستئناف أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية الحكم السابق لم يكن ذا جدوى، وأنه لم تكن هناك ضرورة، طبقاً لاجتهادات اللجنة في قضيتي *غوميز فاسكيز وجوزيف سيمي ضد إسبانيا*، لاستنفاد سبل انتصاف لا تتوافر على أية فرصة للنجاح.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا قبول استئنافه يمثِّل، بما ينطوي عليه من تمييز وتعسف، انتهاكاً للحق في المساواة أمام المحاكم، وهو الحق المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ وتنص المادة ١٦٨٧ من قانون الإجراءات المدنية على إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بمسائل ثانوية والتي تتخذ استئنافاً لتنفيذ أحكام قابلة هي الأخرى للطعن، عندما تقدِّم القرارات التي اتخذت توضيحات بشأن مسائل متصلة بموضوع الدعوى لم تكن محل خلاف أثناء المحاكمة الرئيسية، أو مسائل لم يُبَت فيها في الحكم الصادر، أو مسائل تناقض هذا الحكم.

٣-٣ وفي القضية محل البحث، ورغم أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً ليس للطعن في قرار وإنما في حكم محكمة، فإن هذا الحكم قد صدر مع ذلك في إطار دعوى سابقة، حصل السيد توريكو بموجبه على إقرار المحكمة بصحة العقد الخاص الذي أبرمه فيما يتعلق بشراء عدة عقارات. وكان الحكم يتعلق بمسألة لم يُفصَل فيها في المحاكمة الرئيسية ومن ثم كان ينبغي أن تلجأ المحكمة العليا إلى تفسير المادة ١٦٨٧ بحيث تقبل الاستئناف. وكان من شأن هذا التفسير أن يمنع التمييز المتمثل في قابلية الطعن في القرارات دون الأحكام.

٣-٤ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة الإقرار بوجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦. وعليها أيضاً أن تطلب من الدولة الطرف احترام الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد وذلك بأن تعلن بأن لصاحب البلاغ الحق في الاستئناف وفي الحصول على تعويض.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وكان على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بناءً على أحكام العهد بسبب عدم قبول المحكمة العليا الاستئناف الذي قدّمه هذا الأخير. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها الثابتة وتؤكّد بأنها ليست الهيئة المخولة للرجوع إليها في الملاذ الأخير للنظر في الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع أو تطبيق التشريع الوطني، إلا إذا أمكن إثبات أن الإجراءات التي اتبعتها المحاكم الوطنية كانت تعسفية أو كانت تنطوي على إنكار للعدالة[1]. ولم يثبت صاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، أن تصرف المحكمة كان تعسفياً أو كان ينطوي على إنكار للعدالة. وبذلك ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *آريتر وآخرون ضد ألمانيا*، قرار صادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧.